الأمم المتحدة S/2025/609

مجلس الأمن

Distr.: General
30 September 2025
Arabic
Original: English

بنما والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن هايتي، لا سيما القرارات 2653 (2022) و 2699 (2023) و 2751 (2024) و 2752 (2024) و 2785 (2025)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يؤكد أن حكومة هايتي هي المسؤولة في المقام الأول عن توفير الأمن وضمان الاستقرار واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، وحماية المدنيين في جميع أنحاء أراضي هايتي، والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية لعدم الاستقرار، بما في ذلك بذل الجهود من أجل التصدي للفساد المترسّخ وإجراء إصلاحات أساسية لنُظم الحكم في هايتي، والتصدي لتدفق الأسلحة غير المشروعة إلى البلد،

وإذ يرحب بمساهمة البعثة المتعددة الجنسيات للدعم الأمني في إحلال السلم والاستقرار في هايتي، ***وإذ يعرب*** عن تقديره للقيادة الكينية لبعثة الدعم الأمني وللجهات المانحة والبلدان المساهمة بأفراد التي يسّرت نشر بعثة الدعم الأمني في هايتي ودعمته استجابةً لنداء الأمين العام للأمم المتحدة وحكومة هايتي، وذلك في أعقاب المشاورات التي أُجريت مع هايتي وإذن مجلس الأمن في قراره 2699 (2023) بتقديم الدعم الأمني إلى هايتي، ***وإذ يرحب*** بالعروض التي قدمتها عدة دول أعضاء للمشاركة فيها، وكذلك بالمساهمات المالية المقدَّمة لدعم عمليات البعثة،

وإذ يثني على جميع من عملوا بشرف في بعثة الدعم الأمني، ***وإذ يشيد*** بأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل تنفيذ ولاية تلك البعثة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة الأمنية والأزمة الإنسانية في هايتي، بما في ذلك عنف العصابات، والأنشطة الإجرامية، والنزوح الجماعي للمدنيين، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والعنف الجنسي الذي تتأثر به النساء والفتيات أكثر من غيرهن، وأزمة الأوضاع الإنسانية والأزمة الحادة في الأمن الغذائي والتغذية، والقيود المفروضة على سبل إيصال المساعدات الإنسانية،

وإذ يدين بشدة حالة الأطفال المتدهورة في هايتي ويعرب عن بالغ قلقه إزاء هذه الحالة، ولا سيما خطورة وعدد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدهم؛ ويحث جميع الجهات الفاعلة، ولا سيما العصابات

والشبكات الإجرامية، على المبادرة فوراً إلى وضع حد لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها، بما فيها تلك التي تنطوي على القتل والتشويه، والتجنيد والاستخدام، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وبخاصة ضد الفتيات، وشنّ الهجمات على المدارس، والاختطاف، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، ومعاملة جميع الأطفال كضحايا،

وإذ يعترف ببالغ القلق بالنسبة الكبيرة للأطفال من أفراد العصابات، نتيجة لجهود التجنيد المنتظمة، بما فيها الحيل القسرية والإجبارية، التي تستهدف عمداً أكثر المجتمعات ضعفاً، وإذ يؤكد أهمية بروتوكول التسليم لعام 2024 المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة هايتي باعتباره خطوة هامة نحو حماية الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة؛ وإذ يسلِّم بالحاجة إلى برامج لإعادة الإدماج تكون مصمَّمة خصيصاً لهذا الغرض، وإلى الدعم النفسي–الاجتماعي، وإتاحة التعليم للأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالعصابات،

وإذ يحيط علماً برسالة الأمين العام الموجهة إلى مجلس الأمن بتاريخ 24 شباط/فبراير 2025 (S/2025/122)، ***وإذ يؤكد*** ما خلُص إليه الأمين العام من أنه على الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها البعثة، فإن مواردها وما نتج عنها من قدرات لم تُسعف في مواكبة التنامي الهائل للخطر الذي تشكِّله العصابات، ومن ثم فإن البعثة تستلزم دعماً لوجستياً مستداماً، ***وإذ يؤكد كذلك*** ما خلُص إليه الأمين العام من ضرورة زيادة عدد أفراد البعثة وتعزيزها بالمزيد من القدرات العسكرية والمعدات الفتاكة، ***وإذ يرحب*** بتوصية الأمين العام بأن تقدِّم الأمم المتحدة الدعم اللوجستي والتشغيلي من خلال مكتب دعم تابع للأمم المتحدة،

وإذ يرحب كذلك برسالة حكومة هايتي المؤرخة 6 آذار/مارس 2025 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والتي أيدت فيها تأييداً كاملا اقتراح الأمين العام وأعربت عن أملها في أن تكون التوصيات موضع توافق واسع في الآراء بين أعضاء مجلس الأمن،

وإذ يسلِّم بأهمية دور منظمة الدول الأمريكية بصفتها منظمة حكومية دولية إقليمية وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادتان 52 و 53 اللتان تنصان على استخدام الترتيبات الإقليمية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في التصدي للتحديات المشتركة والنهوض بالاستقرار والتنمية والحوكمة الديمقراطية في الأمريكتين، بما في ذلك لدعم أمن هايتي وتعزيز مؤسساتها،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية AG/RES. 3039 (LV-O/25)، الذي اعتُمد بتوافق الآراء في حزيران/يونيه 2025، ***وإذ يشير*** إلى الفقرتين 4 و 7 من ذلك القرار اللتين تحثان الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على تقديم الدعم للبعثة المتعددة الجنسيات في هايتي، بما يشمل المساعدة الأمنية المنسَّقة والمساعدة المالية من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني،

وإذ يحيط علماً بخارطة الطريق من أجل الاستقرار والسلام في هايتي، التي وضعتها منظمة الدول الأمريكية، بوصفها إطاراً تكميلياً يهدف إلى دعم الجهود التي تقودها هايتي وتعزيز التنسيق الإقليمي والدولي تمشياً مع دور الأمم المتحدة المحوري في إحلال السلم والأمن،

وإذ يقرر أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل خطراً يتهدّد السلم والأمن الدوليين والاستقرار في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يأذن*** للدول الأعضاء بتحويل البعثة المتعددة الجنسيات للدعم الأمني، على نحو ما أُذن به في القرار 2699 (2023) وجُدّد في القرار 2751 (2024)، إلى قوة قمع العصابات، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع حكومة هايتي، لفترة أولية مدتها اثني عشر شهراً عقب اتخاذ هذا القرار، على أن يكون مفهوماً أن تُتحمّل تكاليف الأفراد من التبرعات، ***ويأذن*** للدول الأعضاء المشارِكة في قوة قمع العصابات، في ظل الالتزام الصارم بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق، وسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ومع الاحترام الكامل لسيادة هايتي وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها، بالقيام بما يلي:

(أ) القيام، إما بشكل مستقل أو عند الاقتضاء مع الشرطة الوطنية الهايتية والقوات المسلحة الهايتية وبالتعاون معهما، بعمليات محدَّدة الأهداف ومضادة للعصابات تقودها أجهزة الاستخبارات لتحييد وعزل وردع العصابات التي لا تزال تهدد السكان المدنيين وتنتهك حقوق الإنسان وتقوِّض المؤسسات الهايتية؛

(ب) توفير الأمن لمواقع البنى التحتية الحيوية ومواقع العبور كالمطارات والموانئ والتجهيزات البحرية والمدارس والمنازل الآمنة ودور الأيتام والمستشفيات وشبكات الكهرباء ومراكز الاحتجاز ومُفترَقات الطرق الرئيسية، بالتعاون والتنسيق مع الشرطة الوطنية الهايتية والقوات المسلحة الهايتية؛

(ج) تكملة القدرات العملياتية للشرطة الوطنية الهايتية والقوات المسلحة الهايتية وتعزيزها ودعمها، بما يشمل بناء قدراتها من خلال تخطيط وتنفيذ عمليات مشتركة للدعم الأمني، بينما هي تعمل على مكافحة العصابات وتحسين الظروف الأمنية في هايتي، التي تتميز حالياً بعمليات الاختطاف والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والمخدرات والأسلحة والذخائر، وجرائم القتل، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي الشبكات الإجرامية؛

(د) دعم الشرطة الوطنية الهايتية والقوات المسلحة الهايتية والمؤسسات الوطنية لكفالة تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، والإسهام في تهيئة بيئة آمنة تساعد على إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان الذين يتلقون المساعدة دون عوائق وفي الوقت المناسب وبصورة آمنة، وكذلك الظروف الأمنية التي تسعف في دعم الجهود التكميلية التي تبذلها هايتي والجهات الفاعلة الأخرى لتيسير الخروج الآمن لمن يرغب في ترك صفوف العصابات طواعية، والتي ينبغي أن تركِّز بوجه خاص على فك ارتباط الأطفال بتلك العصابات وإحالتهم إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

(هـ) تقديم الدعم إلى الشرطة الوطنية الهايتية والقوات المسلحة الهايتية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة وتسريبها، بما في ذلك مصادرة الأسلحة غير المشروعة والذخائر وغير ذلك من الأعتدة وجمعها وتسجيلها والتخلص منها، بالتنسيق مع الشرطة الوطنية الهايتية والقوات المسلحة الهايتية، وإبلاغ لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار 2653، عن طريق فريق الخبراء التابع لها، بعمليات المصادرة تلك وتدمير الأسلحة غير المشروعة والذخائر وما يتصل بها من أعتدة، وتعزيز إدارة هايتي ومراقبتها لحدودها البرية والبحرية والجوية وموانئها؛

(و) القيام، بصفة منتظمة، بتنسيق الأنشطة والخُطط والنتائج مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في هايتي وفريق الأمم المتحدة القطري في هايتي لضمان التكامل والتآزر في جميع التدخلات الرامية إلى إحلال السلم والأمن؛

2 - ***يأذن*** للدول الأعضاء المشارِكة في قوة قمع العصابات في هايتي باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها مع التقيد الصارم بقواعد الاشتباك والالتزام الصارم بجميع أحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛ ويشدد على أن تُتخذ التدابير في ظل الاحترام التام لسيادة هايتي وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها؛

3 - ***يطلب*** إلى قوة قمع العصابات أن تراعي حماية الأطفال وحماية الفئات الضعيفة الأخرى مراعاة تامة باعتبارها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها في جميع أنشطة التخطيط لعملياتها وتنفيذها؛

4 - ***يقرر*** أن يكون لقوة قمع العصابات حد أقصى مأذون به من الأفراد قدره 550 5 يضم 500 5 فرد نظامي، يتألفون من أفراد عسكريين وأفراد شرطة و 50 مدنياً؛

5 - ***يقرر*** أنه يجوز لقوة قمع العصابات، سعياً للحيلولة دون وقوع خسائر في الأرواح وفي حدود قدراتها ومناطق انتشارها، اتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة بصفة استثنائية، تكون محدودة النطاق ومحددة زمنياً ومتناسبة ومتسقة مع الأهداف المبينة في الفقرة 1 أعلاه، لمساعدة الشرطة الوطنية الهايتية في الحفاظ على أسس القانون والنظام العام والسلامة العامة، بما في ذلك عن طريق الاعتقال والاحتجاز، عند اللزوم وبما يتفق تماماً مع القانون الدولي؛ بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، واتخاذ الخطوات، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، لضمان إحالة الأطفال الذين يُقبض عليهم أثناء هذه العمليات إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال وعدم احتجازهم مع البالغين، وضمان إحالة جميع الناجين من العنف الجنسي إلى خدمات الحماية والدعم، والتعاون الوثيق مع القضاء الهايتي، حسب الاقتضاء، لضمان التعامل مع أفراد العصابات المعتقلين على نحو تراعى فيه سيادة القانون ويكون معياراً نموذجياً للمساءلة؛ ***ويطلب*** إلى قيادة قوة قمع العصابات أن تبلّغ الشرطة الوطنية الهايتية وتُطلع مجلس الأمن في وقت لاحق على أي تدابير قد تتخذ على هذا الأساس؛

6 - ***يؤكد*** ما خلُص إليه الأمين العام للأمم المتحدة في رسالته الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2025/122) من أن نجاح بعثة متعددة الجنسيات مدعومة من مكتب الأمم المتحدة للدعم في هايتي يتوقف على تعزيز قيادة الدول الأعضاء، الأمر الذي سيتحقق من خلال فريق دائم للشركاء يوفّر التوجيه الاستراتيجي للبعثة ويُشرف على أنشطتها ويتولى اتخاذ القرارات السياسية ذات الصلة، ***ويقر*** بالالتزام القائم من قبلُ من جانب الدول الأعضاء في المنطقة وقائد القوة الكينية الحالي في شكل مساهمات مالية كبيرة ومساهمات بالأفراد لبعثة الدعم الأمني؛

7 - ***يرحب*** بالرسالة المؤرخة 27 آب/أغسطس 2025 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجامايكا وجزر البهاما والسلفادور وغواتيمالا وكندا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية (S/2025/537) بالنيابة عن فريق الشركاء الدائم لقوة قمع العصابات ("الفريق الدائم")، ***ويرحب*** بدور الفريق الدائم في القيام، بالتشاور مع حكومة هايتي، بتوفير التوجيه الاستراتيجي الرفيع المستوى لهذه القوة والإشراف عليها وتولي اتخاذ القرارات السياسية ذات الصلة فيها، حسب الاقتضاء، بينما تظل قيادة العمليات وصنع القرار العملياتي اليومي في يد قائد القوة، لتشمل القيادة في ما يخص (أ) تأمين التبرعات المالية لسداد تكاليف الأفراد؛ (ب) وتسهيل تكوين القوات؛ (ج) وتوفير التمثيل والتنسيق الاستراتيجيين لقوة قمع العصابات؛

8 - ***يشير*** إلى اعتزام فريق الشركاء الدائم اختيار مرشح لملء منصب الممثل الخاص لقوة قمع العصابات لتوفير التمثيل والتنسيق الاستراتيجيين لهذه القوة، ***ويشير*** إلى اعتزام فريق الشركاء الدائم اختيار قائد قوة لقوة قمع العصابات، يكون مسؤولا عن قيادة العمليات وصنع القرار العملياتي اليومي فيها؛

9 - ***يرحب*** باستعداد الدول الأعضاء المتجدِّد للإسهام في تحقيق الاستقرار والأمن في هايتي من خلال المساهمة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى في قوة قمع العصابات في ظل التوجيه الاستراتيجي للفريق الدائم؛

10 - ***يحيط علماً*** برأي الأمين العام بأن أي مكتب دعم تابع للأمم المتحدة ينبغي أن يقدِّم الدعم اللوجستي والتشغيلي الشامل لقوة قمع العصابات، ونظراً للطابع الفريد لهذه القوة، ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينشئ مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي من أجل تقديم الدعم، في المقام الأول، إلى قوة قمع العصابات ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي والشرطة الوطنية الهايتية والقوات المسلحة الهايتية في ما يتعلق بأي عمليات مشتركة مع قوة قمع العصابات، وكذلك تقديم الدعم التقني إلى منظمة الدول الأمريكية، بغية الاضطلاع بمسؤولية الدعم اللوجستي الكاملة لقوة قمع العصابات في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، ويجب أن يضم ذلك الدعم ما يلي:

قوة قمع العصابات

(أ) توفير حصص الإعاشة والوقود والمياه والإيواء وجميع البنى التحتية اللازمة لتشمل القاعدة الرئيسية لقوة قمع العصابات وأي قواعد متقدِّمة والدعم الطبي ودعم تنقل الأفراد والمعدات، بما يشمل النقل البري والطيران وتناوب القوات، والاتصالات الاستراتيجية، وتكنولوجيا المعلومات، والدعم بواسطة نُظم المعلومات الجغرافية؛

(ب) تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات وفقاً لإطار الأمم المتحدة الخاص بالمعدات المملوكة للوحدات، والمعدلات والممارسات من خلال طلبات التوريد، بما يشمل جميع فئات المعدات الفتاكة، على أن يكون مفهوماً أن المعدات المؤهلة تقتصر على المعدات المعترف بها بصفة مشتركة على أنها ضرورية من قبل الأمم المتحدة وقيادة قوة قمع العصابات، بتوجيه من الممثل الخاص للقوة، والبلد المساهم، وأن تخضع لاستعراضات دورية يجريها مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي لضمان قدرتها التشغيلية الكاملة وأن تكون تلك المعدات مناسبة للغرض المتوخى منها؛

(ج) دعم مراكز العمليات المشتركة والدعم بواسطة نُظم المعلومات الجغرافية لتيسير القيام بعمليات محددة الأهداف تقودها أجهزة الاستخبارات، والقيام، قدر الإمكان ودون الانتقاص من الدعم المقدَّم للعمليات اليومية، بتقديم الدعم إلى الشرطة الوطنية الهايتية والقوات المسلحة الهايتية وقوة قمع العصابات، عند الاقتضاء، لاتخاذ تدابير لتنفيذ أهداف حظر توريد الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة؛

(د) دعم الجهود التي يبذلها الممثل الخاص لقوة قمع العصابات من أجل التنسيق في ما بين الشركاء الثنائيين والأمم المتحدة لكفالة تقديم تقارير فصلية إلى مجلس الأمن وكذلك إلى الجهات المانحة بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم الدعم المالي إلى القوة؛

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي

(هـ) القيام، على أساس استرداد التكاليف، بتوفير النطاق الموحد لخدمات دعم البعثة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي دعماً لإنجاز ولايته، كما جرى تمديده بموجب القرار 2785 (2025)، بغية الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة بحلول 1 شباط/فبراير 2026؛

الشرطة الوطنية الهايتية والقوات المسلحة الهايتية

(و) توفير خدمة الإجلاء الطبي داخل مسرح العمليات، بصفة استثنائية وعلى أساس استرداد التكاليف، للشرطة الوطنية الهايتية والقوات المسلحة الهايتية في إطار عمليات مشتركة مع قوة قمع العصابات وحيثما تكون جزءاً من المفهوم الاستراتيجي العام للقوة، بالنسبة للإصابات التي تقع أثناء تأدية الواجب وفي مناطق العمليات التي يقدَّم فيها دعم مماثل لقوة قمع العصابات؛

منظمة الدول الأمريكية

(ز) تقديم الدعم التقني إلى منظمة الدول الأمريكية من أجل توفير مجموعة دعم محدَّد الهدف للشرطة الوطنية الهايتية بشأن العمليات المشتركة مع قوة قمع العصابات وحيثما تكون جزءاً من المفهوم الاستراتيجي العام لقوة قمع العصابات، وستشمل مجموعة الدعم توفير الغذاء والماء والوقود والنقل والخيام وأعتدة الدفاع ومعدات الاتصال المناسبة لتيسير قابلية التشغيل البيني مع قوة قمع العصابات، ويؤكد من جديد أن الدعم المباشر لهذه المساعدة سيموَّل من التبرعات، بما في ذلك من مشروع منظمة الدول الأمريكية SECURE-Haiti، ***ويطلب*** إلى الممثل الخاص لقوة قمع العصابات أن ينسِّق مع الأمم المتحدة ومشروع منظمة الدول الأمريكية SECURE-Haiti بشأن نشر هذه المجموعة لضمان تعزيزها للعمليات المشتركة بين قوة قمع العصابات والشرطة الوطنية الهايتية، بسبل منها تشييد مرافق عملياتية وبنى تحتية أمنية تدعم التخطيط المشترك للعمليات التي تقوم بها قوة قمع العصابات والشرطة الوطنية الهايتية والإشراف عليها، ومن خلال توفير الأساس اللازم لجمع المعلومات العملياتية الحساسة وتخزينها وتبادلها وكفالة أن يتوافق الدعم الذي يقدِّمه مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي مع سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ووفقاً للفقرتين 14 و 15 من القرار 2124 (2013)؛

11 - ***يشدد*** على أهمية أن يكون مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي قادراً على الاستجابة بسرعة للمتطلبات العملياتية في هايتي، ***ويؤكد*** أن مقر قيادة مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي ينبغي أن يكون في بور - أو - برنس، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والتعاون الوطيدين بين جميع الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة لضمان تحرك متسق وموحد في مختلف جوانب الأزمة المتعددة الأوجه في هايتي ***ويطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة أن يحافظ على قنوات وطيدة ومستمرة للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بشأن دعم قوة قمع العصابات، حسبما يكون مناسبا، بين جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في المجالات السياسي والإنمائي والإنساني والمالي، علاوة على الشركاء المحليين والدوليين الآخرين العاملين في هايتي، حسبما تقتضيه الضرورة، بغية الحيلولة دون ازدواجية الجهود والاستفادة إلى أقصى حدّ من الموارد المتوافرة؛ ***ويشدد*** على أنه ينبغي أن يكون لرئيس مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي اتفاقٌ مستقل قابل للقياس الكمي مع كل من رئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل

لبناء السلام في هايتي من أجل تقديم الدعم إلى هذا المكتب ومع الممثل الخاص لقوة قمع العصابات، بالتشاور مع قائد القوة، من أجل تقديم الدعم لهذه القوة؛

12 - ***يؤكد*** أن أي دعم يقدِّمه مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي إلى قوة قمع العصابات ومنظمة الدول الأمريكية والشرطة الوطنية الهايتية يجب أن يُمتثل فيه تماماً لسياسة الأمين العام القاضية ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

13 - ***يطلب*** إلى الممثل الخاص لقوة قمع العصابات أن يُبقي مجلس الأمن، بالتنسيق مع حكومة هايتي والأمم المتحدة، على علم بالتطورات ذات الصلة وأن يبلّغ عن مفهوم العمليات، والاحتياجات المالية الإرشادية المراد تمويلها من التبرعات، وخطة تكوين القوات للوصول إلى الحد الأقصى المأذون به من الأفراد النظاميين وهو 500 5؛

14 - ***يطلب أيضاً*** إلى الممثل الخاص لقوة قمع العصابات تحديث مفهوم العمليات لهذه القوة ووضع الاحتياجات من القوات، بالتشاور مع فريق الشركاء الدائم؛

15 - ***يطلب كذلك*** إلى الممثل الخاص لقوة قمع العصابات أن يقوم، بالتشاور مع حكومة هايتي، بوضع استراتيجية ومقاييس لقياس نجاح البعثة وأهداف ملموسة محددة زمنياً، مع معايير لتحقيق الهدف النهائي المنشود، لتُعرض على مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر بعد اتخاذ هذا القرار، وإدراج معلومات عن هذه المسألة في التقارير المنتظمة المقدَّمة إلى مجلس الأمن؛

16 - ***يشير*** إلى آلية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأة بموجب القرار 2699 (2023) لتيسير تقديم التبرعات إلى بعثة الدعم الأمني، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لاستخدام ذلك الصندوق الاستئماني لتيسير ولاية قوة قمع العصابات وتفعيلها، ***ويحث*** الأمين العام ***بشدة*** على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تشغيل الصندوق الاستئماني بكفاءة وفعالية؛

17 - ***يؤكد من جديد*** أن قواعد الاشتباك وأي توجيهات بشأن استخدام القوة يتعين أن يضعها الممثل الخاص لقوة قمع العصابات، بالتشاور مع قائد القوة وحكومة هايتي، وينبغي أن تكون في ظل الاحترام الكامل لسيادة هايتي والامتثال الصارم للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

18 - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء المشارِكة في قوة قمع العصابات أن تكفل التقيد بأعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط لوحداتها العاملة في القوة، وأن تُنشئ آلية متينة للامتثال، تستند إلى آلية الامتثال المنشأة في إطار بعثة الدعم الأمني من أجل منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المتصلة بقوة قمع العصابات والتحقيق فيها والتصدي لها والإبلاغ عنها علناً، بما في ذلك التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي؛ وأن تُنشئ آلية رقابة لمنع انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، ولا سيما الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وأن تنشر مستشارين مخصصين لشؤون حماية الطفل والمرأة، وكذلك أن تحرص على أن يكون تخطيط العمليات وتنفيذها أثناء النشر متوافقيْن مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛ وأن تقوم مع الآليات المناسبة برصد هذه الحوادث عند وقوعها وضمان استجابة مأمونة محورها الناجون والضحايا في حالة إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بوسائل منها تهيئة آليات مأمونة وميسَّرة لتقديم الشكاوى والإحالة وإجراء تحقيقات في الوقت

المناسب في جميع ادعاءات سوء السلوك، ومحاسبة الجناة، وإعادة الوحدات إلى أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على قيام تلك الوحدات بأعمال استغلال وانتهاك جنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي؛

19 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء المشارِكة في قوة قمع العصابات إلى اعتماد الإدارة المناسبة لمياه الصرف الصحي وغيرها من الضوابط البيئية للوقاية من دخول وانتشار الأمراض المنقولة بالمياه، بالتعاون مع السلطات الهايتية التي تتحمل كذلك المسؤولية عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالمياه؛

20 - ***يشير*** إلى الفقرة 11 من منطوق القرار 2699 (2023)، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يدعم قوة قمع العصابات عن طريق ممثلها الخاص من أجل تقديم المشورة والتوجيه بشأن تشغيل نظام للتعامل مع مزاعم إساءة السلوك، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان؛

21 - ***يدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية إلى دعم قوة قمع العصابات من خلال توفير الأفراد، ***ويطلب*** إلى الدول الأعضاء المشارِكة في قوة قمع العصابات أن تدرج خبراء متفرغين وتدريبات في عمليات مكافحة العصابات وحماية المدنيين، بما في ذلك حماية الأطفال، ومنع العنف الجنسي والتصدي له، وإنشاء آليات امتثال لاستيفاء متطلبات سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وكذلك خبراء في مجال أداء الوظائف المدنية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر وظائف الاتصال المجتمعي، ***ويدعو كذلك*** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي لسداد تكاليف الأفراد وتدريباتهم وغير ذلك من النفقات اللازمة لأفراد قوة قمع العصابات، على النحو الذي يقرّره الممثل الخاص لقوة قمع العصابات وقائد القوة من خلال الدعم المالي المقدَّم لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني، ***ويشجع*** الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي من خلال مشروع منظمة الدول الأمريكية SECURE-Haiti لتوفير الدعم للشرطة الوطنية الهايتية؛

22 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى توفير أفراد نظاميين وتزويد مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي بالأفراد المقدَّمين من الحكومات دعماً لإنجاز المهام الموكلة إليه، ***ويطلب*** إلى الدول الأعضاء تقديم مزيد من التفاصيل عن نشر هؤلاء الأفراد؛

23 - ***يدعو*** جميع الأطراف في هايتي إلى التعاون التام مع قوة قمع العصابات على تنفيذ ولايتها واحترام أمن أفراد قوة قمع العصابات وحرّية تنقلهم؛

24 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى مجلس الأمن تقريراً مفصلا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن على سبيل المثال لا الحصر معلومات عن أي تحديات تواجهها قوة قمع العصابات ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي في الاضطلاع بولايتهما كجزء من تقارير الأمين العام المنتظمة عن هايتي؛ ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يضع، بالتنسيق مع السلطات الهايتية، المعايير والمؤشرات والتواريخ التي يتعين على السلطات الهايتية الوفاء بها من أجل زيادة قدرات قوات الأمن في هايتي وتعزيز إدارة هايتي ومراقبتها لحدودها البرية والبحرية والجوية وموانئها بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمخدرات، وذلك بهدف الإعداد لنقل المهام والمسؤوليات إلى حكومة هايتي، وأن يقدِّم إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار تقريراً عن تلك المعايير والمؤشرات والتواريخ؛

25 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.